

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها .

فائدة قوله وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولأؤه لابنها وكذلك الإرث .
وعقله على عصبتها .

هذا صحيح لكن لو باد بنوها : فولأؤه لعصبتها .

ونقل جعفر : لعصبة بنيتها .

قال في الفروع : وهو موافق لقوله الولاء لا يورث ثم لعصبة بنيتها .

وقيل : لبيت المال انتهى .

وقال في الفائق بعد قوله : ثم لعصبة بنيتها قال ابن عقيل في منثورہ : وجدت في تعاليقي

: قال شيخنا : وجدت عن الإمام أحمد C : أن ذوي الأرحام من المعتق مثل خالته وعمته يرثون
من الموالي إذا لم يكن له عصبة ولا ذو فرض .

قلت : وقال ابن أبي موسى : فإن مات العبد ولم يترك عصبة ولا ذا منهم ولا كان لمعتقه عصبة
ورثه الرجال من ذوي أرحام معتقه دون نسائهم وعند عدمهم لبيت المال انتهى كلام صاحب

الفائق .

تنبيه : قوله فولأؤه لابنها وعقله على عصبتها .

هذا مبني على أن الابن ليس من العاقلة وهو إحدى الروايات .

وقدمه المصنف في باب العاقلة .

ومن قال : الابن من العاقلة وهو المذهب يقول : أولاء له والعقل عليه .

ومن قال : الابن عاقلة الأب دون الأم كمختار الجد يقيد المسألة بما إذا كان المعتق امرأة
كما قيدها المصنف هنا .

فائدة : لو أعتق سائبة أو في زكاة أو نذر أو كفارة أو قال : لا ولاء لي عليك وقلنا لا

ولاء له عليه كما تقدم ففي عقله عنه لكونه معتقا روايتان قاله أبو المعالي .

قوله وإن أعتق الجد لم يجر ولاءهم في أصح الروايتين .

وكذا قال في المذهب وغيره وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايات .

وقدمه في المغني و الكافي و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع

وغيرهم .

وعنه : يجره إلى مواليه .

فعليتها : إن عتق الأب بعد الجد أنجر الولاء من مولى الجد إلى موالى الأب وكذا لو اعتق من الأجداد من هو أقرب ممن عتق أو لا وجر الولاء .

وعنه : إن عتق الجد بعد موت الأب جره وإن عتق الجد والأب حي لم يجره بحال سواء عتق الأب بعد أو مات قنا حكاها الخلال .

وعنه : يجره إذا عتق والأب ميت وإن عتق والأب حي لم يجره حتى يموت قنا فيجره من حين موته ويكون في حياة الأب لموالى الأم .

نقلها أبو بكر في الشافي